ذكر معهما المال او نواه فهما صريحان في الطلاق لان ذكره
يشعر بالبينونة والا فكنايتان ويجوز الخلع في
الطهر الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور
الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه يعلم جواز
في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز ايضا
في الحيض لانها ببذلها الفدا لخلاصها رضيت
لنفسها بتطويل العدة ولا يلحق المختلعة في
عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية ولا ايلا ولا ظهار
لصيرورتها اجنبية بافتدا بضعها وخرج بقيد
المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضا العدة
لبقا سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق
والايلا والظهار واللعان والميراث تتمة
لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل
عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها ولا مال
لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه
قاله الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم
تطلقني او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها
اذ الاصل عدمه فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة
فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت
المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها
بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد

طلاق

طلاق كقولها سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني
فقال واحدة بالف فاجبتك او في صيغة عوضه
كدراهم ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ
ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير
فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت
بمائة ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضا
تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به
ويجب ببينونتها بفسخ العوض منهما او من احدهما
او الحاكم مهر المثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد
فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا
ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي
بالملفوظ فان لم ينويا شيا حمل على الغالب ان كان
والا لزم مهر المثل **فصل** في الطلاق هو
لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف
مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح
والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي من الحلال
ابغض الى الله من الطلاق واركانه خمسة صيغة
ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط في المطلق ولو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)